

المحكمة الإدارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
١	٢٧٨١	١٤	مجده خله ارميس	وزير التربية والت.	معلم	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢	٢٧٧٨	١٤	عزه محمد عبد المج.	وزير التربية والت.	كادر معلم	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣	٢٩٦١	١٤	سحرا احمد محمد احم.	وزير التربية والت.	بدل معلم	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٤	٢٩٢٣	١٤	هبة محمود فهمي مح.	وزير التربية والت.	بدل معلم	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥	٢٨٨٣	١٤	كريمه امين راغب	وزير التربية والت.	بدل معلم	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٦	٢٩١٧	١٤	شيماء حسنين احمد .	وزير التربية والت.	معلم	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٧	٢٩١٨	١٤	دعاء رمضان ابراهي.	وزير التربية والت.	بدل معلم	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الإدارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٨	٢٩٢٠	١٤	بختيه عبد العال ا.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٩	٢٨١٤	١٤	ابتسام رفاي محمو.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٠	٢٨٥١	١٤	هند رجب احمد	وزير التربية والت.	معل	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١١	٣٦٩٦	١٤	ليلى ابو الغيظ محم.	م.سوهاج	بدل معلم وحوا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٢	٣٤٦١	١٤	اماني عاصم عيسي	م.سوهاج	فروق كادر	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٣	٢٨١٣	١٤	امين محمد حسن احم.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٤	٢٩٣٢	١٤	عصام هاشم خلف	الأزهر	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٥	٣٣٩٥	١٤	علي رفعت علي مرسى	رئيس جامعة سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
١٦	٣٣٩٦	١٤	رشا علي احمد محمو.	رئيس جامعة سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعيه في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٧	٢٨٣٧	١٤	الهامي جمال احمد .	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٨	٢٨٣٦	١٤	عمر علي احمد السي.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٩	٢٨٣٥	١٤	مصطفى عبده محمد ا.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٠	٢٨٣٤	١٤	وسام حسن احمد محم.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢١	٣١٠٥	١٤	فام جميل شاكر	محافظ سوهاج	فروق مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٢	٣١٩٧	١٤	عزيز ناجي عزيز	وكيل وزير الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٢٣	٣١٠٦	١٤	حنان عطا عجبان	محافظ سوهاج	مهن طبيه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعيه في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٤	٣١٩٨	١٤	صابرين بدرى حسين	وكيل وزير الصحة	كادر المهن ال.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعيه في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٥	٣٧٠٧	١٤	راجية احمد رضوان .	م. سوهاج	تعديل اسامي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعيه في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٦	٢٩٤٥	١٤	نجوي صديق عبد الح.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعيه في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٧	٩	١٤	حنان احمد عبدالجل.	التأمين الاجتماعي	حافظ كادر مهن.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٨	٣٤٠٧	١٤	مريا فتحى جابر	التأمين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٩	٣٤٠٨	١٤	صفاء مكرم لبيب	التأمين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٠	٣٤١٠	١٤	محمود السيد محمد	التأمين الصحي	حوافز	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣١	٣٣٥٤	١٤	وفاء ابراهيم محمو.	التربية والتعليم	وجبه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٢	٣٤١٣	١٤	شرين عبدالعال محم.	وزير الآثار	بدل وجبه وضري.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٣٣	٣٩٨١	١٤	شيرين محمد محمود	محافظ سوهاج واخري.	مقابل نقدي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٤	٣٩٨٨	١٤	الشيما محمد نصر.	شيخ الازهر	مقابل نقدي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٥	٣٢٨٦	١٤	عيسى محمد عيسى	التربية والتعليم	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مقابل الجهود غير العادية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٦	٣٢٨٥	١٤	احمد محمد حسن	التربية والتعليم	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مقابل الجهود غير العادية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٧	٣١٧٦	١٤	حماده محمد محمد سن.	التعليم	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مقابل الجهود غير العادية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٨	٣١٨٦	١٤	ناهد كمال السيد	محافظ سوهاج	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مقابل الجهود غير العادية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٩	٢٥٣٢	١٤	ناجح خلف الله عبد.	محافظ سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٠	٢٥٣٦	١٤	عمرو عبد الراضي ا.	وزير التربية والت.	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤١	٢٤٦٢	١٤	محي الدين احمد مح.	وزير التربية والت.	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٢	٢٤٧٢	١٤	علي عبد الحميد عط.	وزير التربية والت.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٣	٢٨٤٢	١٤	محمد المازني مرسى.	وزير التربية والت.	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٤	٢٩٤٧	١٤	عاطف عبد الله متو.	وزير التربية والت.	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٥	٢٨٢٨	١٤	حنفي ابو الوفا ال.	وزير التربية والت.	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٦	٢٠١٩	١٤	سمير ابراهيم نور .	محافظ سوهاج	راحات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٧	٢٠٠٢	١٤	ناصر خطاب محمد	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعى المصروفات
٤٨	٢٠٠١	١٤	اشرف ماهر محمود	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعى المصروفات
٤٩	١٩٧٥	١٤	ياسر السيد طابع	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الإدارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٥٠	٧٣٧	١٤	محمود نور محمود	وكيل وزارة التربى.	جهود غير عادي.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى المصروفات
٥١	١٤٦٧	١٤	فرج نصيف حكم	محافظة سوهاج	مقابل ساعات ع.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى المصروفات
٥٢	٢٢٩٩	١٤	ممدوح خلف الله مح.	التأمينات الإجتماعية.	حافظ ماجستير	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٥٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢\١١\١٧ فيما تضمنه من سحب القرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠١٧ ، مع ما يترتب على ذلك من اثار. على النحو المبين بالأسباب . والزامت الجهة الادارية المصروفات
٥٣	٣١٠٤	١٤	ناصر فاروق عبد ال.	الجمعيات العمران.	تعديل الاساسي.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من اثار. وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٥٤	٢٤٩٥	١٤	فاتن احمد خليفه	وزير التربية والت.	مكافاه الجهود.	<u>حكمت المحكمة:</u> بسقوط حق المدعية في المطالبة بالحق موضوع الدعوى بالتقادم الخمسى . وألزمتها المصروفات
٥٥	٦٣٤	١٤	صالح مهدي عيد الم.	وزير الدوله لشنون.	صرف المقابل .	<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وألزمت المدعى المصروفات
٥٦	٩٧٨٠	١٣	عبدالشكور احمد عب.	الأزهر	الغاء قرار	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى المصروفات
٥٧	٤١٩٣	١٤	شعبان الغراوي ال.	شيخ الأزهر	علاوات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى المصروفات
٥٨	٢٣١٧	١٤	محمود عبد المجيد .	وكيل وزاره الشباب.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم قبول الدعوى لإنتهاء شرط المصلحة ، وألزمت المدعى المصروفات
٥٩	١٤٨٢٨	١٣	محمود نبيل فايز	وكيل وزارة الصحة .	كادر مهن طبية	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالزام الجهة الإدارية بعدم احتساب بدل مخاطر المهن الطبية ضمن وعاء الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته . والزام الجهة الإدارية المصروفات
٦٠	١٤٨٢٧	١٣	اسامة عبد الباسط	وكيل وزارة الصحة .	كادر مهن طبية	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالزام الجهة الإدارية بعدم احتساب بدل مخاطر المهن الطبية ضمن وعاء الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته . والزام الجهة الإدارية المصروفات
٦١	١٤٨٢٦	١٣	محمود العبادي محم.	وكيل وزارة الصحة .	كادر مهن طبية	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالزام الجهة الإدارية بعدم احتساب بدل مخاطر المهن الطبية ضمن وعاء الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته . والزام الجهة الإدارية المصروفات
٦٢	١٥٠٣٤	١٣	عبدالله همام محمد	وكيل وزارة الصحة .	بدل مخاطر	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالزام الجهة الإدارية بعدم احتساب بدل مخاطر المهن الطبية ضمن وعاء الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته . والزام الجهة الإدارية المصروفات
٦٣	١٤٨٢٩	١٣	اسماعيل عبد الياس.	وكيل وزارة الصحة .	كادر مهن طبية	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالزام الجهة الإدارية بعدم احتساب بدل مخاطر المهن الطبية ضمن وعاء الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته . والزام الجهة الإدارية المصروفات
٦٤	٣٤٢١	١٤	بيتر محفوظ فكري	وزاره الصحة بسوها.	حافظ مهن طبية.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى المصروفات
٦٥	٣٤٢٢	١٤	وحيد تمام خلف الل.	محافظة سوهاج	كادر مهن طبية.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى المصروفات
٦٦	١٤٥٧	١٤	ريمون عادل جاد بس.	محافظة سوهاج	كادر مهن	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من اثار. وألزمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الإدارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٦٧	٧٢٣	١٤	الظريف احمد عبدال.	محافظة سوهاج	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعي المصروفات
٦٨	٧٣١	١٤	احمد ادريس تمام	وكيل وزارة التربى.	بدل عدوى	<u>حكمت المحكمة</u> بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر ، وأبقت الفصل في المصروفات
٦٩	٣١٨٢	١٤	اسماء ناصر عبد ال.	التامين الصحي	حافظ مهن طبيه.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعية المصروفات
٧٠	٣١١٠	١٤	حسام رجب علي محمو.	الصحة	مهن طبيه	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعي المصروفات
٧١	٣٥١٧	١٤	عفاف فاروق توفيق	م. سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار -، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٧٢	٣٥٣٥	١٤	احمد احمد عبد الجلي.	وزير الصحة	حافظ مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار -، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٧٣	٣٥٨٩	١٤	عبد الناصر محمد ا.	الاقواق	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الإعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٧٤	٣٠٤٣	١٤	سلوي عاطف احمد	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعية المصروفات
٧٥	٣١٨٥	١٤	سلوى عبدالسميع اح.	محافظة سوهاج	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعية المصروفات
٧٦	٣١٧٩	١٤	مني محمود احمد	التعليم	بدل مناطق نائ.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعية المصروفات
٧٧	٣٢٨٧	١٤	الحسين ابراهيم عب.	التربية والتعليم	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعي المصروفات
٧٨	٣١٨٤	١٤	كريمه محمد احمد	محافظة سوهاج	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعية المصروفات
٧٩	٣٣٩٨	١٤	هند كمال عبد الكر.	رئيس جامعة سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة</u> :- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٨٠	٣٢٨٨	١٤	اشرف عيبر ابراهيم	التامين الصحي	فرق بدل نقدي	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٨١	٣٢٨٩	١٤	السيد فؤاد السيد	التامين الصحي	فرق بدل نقدي	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٨٢	٣١٨٣	١٤	فايزه احمد عبدالل.	محافظة سوهاج	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعية المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤٠٢٠٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٨٣	٣٤٨٥	١٤	محمود خلف محمود	م. سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٨٤	٣٤٢٣	١٤	مايكل ميلاد رزق	وزارة الصحة بسوهاج .	حافظ مهن طيبة.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعي المصروفات
٨٥	٣٤٤٦	١٤	احمد محمود محمد ب.	وزارة الصحة بسوهاج .	حافظ مهن طيبة.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعي المصروفات
٨٦	٣٤٣٢	١٤	ابتسام مختار حسن	التربية والتعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٨٧	٣٤٣٣	١٤	مشيره جمال محمد	التربية والتعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٨٨	٣٤٣٤	١٤	صفاء محمود توفيق	التربية والتعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٨٩	٣٤١١	١٤	دعاء فايز مرسي	التربية والتعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٩٠	٣١٨١	١٤	مريم روماني عاطف .	التامين الصحي	حافظ مهن طيبة.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعية المصروفات
٩١	٢٧٨٠	١٤	فهم حسن احمد	وزير الزراعة	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٩٢	٤٢٣٥٦	١١	البيته	عبد اللطيف نور ال.	محال	<u>حكمت المحكمة</u> : برفض موضوع الدعوى ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٩٣	٢٧٣٣	١٤	احمد فتحي عبد الك.	الازهر	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات



المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٩٤	٢١١٠	١٤	رفاعي احمد محمد	وكيل وزارة التربي.	بدل ساعات عمل.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المائل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسمية وساعات العمل الإضافية الزائدة عن أوقات العمل الرسمية ، على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار. وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٩٥	٢١١١	١٤	عبد احمد امين	وكيل وزارة التربي.	بدل ساعات عمل .	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المائل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسمية وساعات العمل الإضافية الزائدة عن أوقات العمل الرسمية ، على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار. وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٩٦	٢١١٨	١٤	ابراهيم احمد محمد	وكيل وزارة التربي.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى المصروفات
٩٧	٢٣٦٠	١٤	عاطف عبد الحميد	محافظ سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الإعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٩٨	٢٧٧١	١٤	محمد السيد احمد م.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٩٩	١٥٥٨٩	١٣	محمد كمال اليميني	شيخ الأزهر	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الإعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
١٠٠	١٨٨٠	١٤	ورثة/ احمد محمود م.	وكيل وزارة التربي.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازات مورثهم الإعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
١٠١	١٠٥٥	١٤	ضاحي جيد علي	وزير الماليه	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المائل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسمية وساعات العمل الإضافية الزائدة عن أوقات العمل الرسمية ، على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار. وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
١٠٢	١٢٩٦	١٤	عمر محمد بكري احم.	المجتمعات العمران.	صرف بدل التفر.	<u>حكمت المحكمة</u> :قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعي المصروفات
١٠٣	١٤٥٠٦	١٣	محمد احمد عبد الحم.	التامين الاجتماعي	حافز تميز	<u>حكمت المحكمة</u> بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر ، وأبقت الفصل في المصروفات
١٠٤	٢٩٤٠	١٤	محمد هاشم محمد ها.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
١٠٥	٢٩٣٩	١٤	محمود هاشم محمد ه.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
١٠٦	٢٩٦٤	١٤	محمود سعدالله امي.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٠٧	٢٩٦٠	١٤	طارق محمد السيد ا.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٠٨	٢٩٢٢	١٤	احمد عبد الرازق م.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٠٩	٢٩١٩	١٤	عبد الرحمن محمد ا.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١١٠	٢٩٠٨	١٤	جمال صادق سناده	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١١١	٢٩٢٩	١٤	فتحيه عبد الرحيم .	التامين الصحي	بدل نقدي	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١١٢	٢٤٢٧	١٤	خلف ايوب عيسي	وكيل وزارة التربوي.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية - وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١١٣	٢٨٤٣	١٤	رجب مرعي عبد الرح.	وزير التربية والت.	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية - وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١١٤	٢٩١٢	١٤	عاشور سليمان عثمان.	وزير التربية والت.	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية - وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألزمته جهة الإدارة المصروفات.

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
١١٥	٢٨٩٩	١٤	اشرف فتحي ابراهيم.	التامين الصحي	صرف البديل الن.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١١٦	٢٨١٢	١٤	ايمن مختار محمد ا.	وزير التربية والت.	بديل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١١٧	٢٨٠٩	١٤	كواعب محمد مختار .	وزير التربية والت.	بديل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١١٨	٢٨٨٨	١٤	محمد عبد اللاد مح.	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١١٩	٢٨٨٩	١٤	عبيد الناصر محمد .	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٢٠	٢٨٤٨	١٤	اسماء احمد عبد ال.	الصحة.	كادر مهن طبية.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٢١	٢١٧٩	١٤	طنطاوى محمد احمد	وكيل وزارة التربى.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الإعتيادية التي لم تستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية وفقاً للثابت من ملفات الجهة الادارية- وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٢٢	٨٠٩٥	١٣	شودة جمال نجيب	رئيس مجلس اداره ا.	فروق ماليه	<u>حكمت المحكمة</u> :- باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألتمت المدعي المصروفات
١٢٣	١٤٨٨٠	١٣	فاطمه يسين حمد ال.	وكيل وزارة التربى.	بديل معلم واعت.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٢٤	٢٢٠٧	١٤	عبيد عبد العزيز	رئيس جامعة سوهاج	كادر مهن طبية	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
١٢٥	٢٢١٣	١٤	مايسه حسني استمال.	رئيس جامعة سوهاج	كادر مهن طبية	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والإعمال الإضافية والبديلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣/٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٢٦	٢٢٧٦	١٤	كمال محمود ابراهيم.	رئيس جامعة سوهاج	فروق علاوات	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعي المصروفات
١٢٧	٢٨٠٣	١٤	هند محمد علي محمد.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبديلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣/٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٢٨	٢٨٠٤	١٤	رجاء محمد علي محمد.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبديلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣/٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٢٩	٢٨٤٠	١٤	جورج صابر جاب الل.	الصحة	كادر مهن طبية.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبديلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣/٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٣٠	٢٩٨٥	١٤	طه فواد عبد المجي.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبديلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣/٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٣١	٣٠٢٧	١٤	ندي طارق كمال	رئيس جامعه سوهاج	صرف حوافزوب.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعية المصروفات
١٣٢	٣٠٥٤	١٤	احمد عبد الرحيم ا.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبديلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣/٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٣٣	٣١٦٧	١٤	ايمان خيرى حسين	محافظ سوهاج	حافزين اضافي .	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعية المصروفات
١٣٤	٣١٩١	١٤	ايمان حلمى همام	وكيل وزاره التربى.	كادر معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعية المصروفات
١٣٥	٣١٩٢	١٤	نورا حلمى همام	وكيل وزاره التربى.	كادر معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبديلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣/٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن . وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٣٦	٣١٩٣	١٤	منى على حسان	وكيل اول وزاره ال.	فروق كادر	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعية المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
١٣٧	٣٢٠١	١٤	دعاء يوسف اسماعيل	محافظ سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٤ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٣٨	٣٢٠٤	١٤	ايمان يوسف اسماعي.	محافظ سوهاج	فروق كادر معل.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٤ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٣٩	٣٢٠٥	١٤	هناء ناصر ابو الي.	محافظ سوهاج	فروق كادر معل.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٤ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٤٠	٣٢٠٨	١٤	سناء ابو النعمان .	محافظ سوهاج	فروق كادر معل.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٤ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٤١	٣٣٣٤	١٤	عبد الحلیم فرغلي .	التربية والتعليم	جهود غير العا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعي المصروفات
١٤٢	٣٣٩٩	١٤	مروة شعبان هاشم	رئيس جامعة سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٤ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٤٣	٣٤٨٨	١٤	اسماء رافت عز عبد.	م. سوهاج	حافز مهين طبيه.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٤ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٤٤	٣٥٣٦	١٤	اسماء عبد الحلیم .	وزير الصحة	حافز مهين طبيه.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٤ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٤٥	١١٥٧	١٤	ضاحی عبد الرحمن م.	وكيل وزاره التربی.	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية . والأجر المائل عن أيام العطلات الرسمية . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٤٦	١١٩٢	١٤	ماهر عطا احمد	وكيل وزارة التربی.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية . والأجر المائل عن أيام العطلات الرسمية . مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
١٤٧	١٢٢١	١٤	عاطف لطفى منازع	شيخ الازهر	بدل ساعات عمل	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية ، والأجر المائل عن أيام العطلات الرسمية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٤٨	١٢٢٢	١٤	حسن نصر محمد	شيخ الازهر	بدل ساعات عمل	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية ، والأجر المائل عن أيام العطلات الرسمية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٤٩	١٢٢٣	١٤	حلمي محمود محمد	الازهر	ساعات عمل اضا.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية ، والأجر المائل عن أيام العطلات الرسمية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٥٠	٣٦٩٩	١٤	ممدوح حسين امين ح.	م. سوهاج	ساعات عمل اضا.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٥١	١١٣٠٢	١٣	و/ احمد محمد احمد	وزير الاوقاف	رصيد اجازات	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازات مؤرخهم الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٥٢	١١٧٦٢	١٣	طلعت عبد الرؤف عب.	وكيل وزارة الزراع.	رصيد اجازات	حكمت المحكمة :- باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألتمت المدعي المصروفات
١٥٣	٣٧٠٠	١٤	احمد عبد العال احم.	م. سوهاج	مقابل الجهود .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألتمت المدعي المصروفات
١٥٤	١٣٣٤٩	١٣	ابو القاسم احمد	شيخ الازهر	رصيد اجازات	حكمت المحكمة :- باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألتمت المدعي المصروفات
١٥٥	١٥٤٤	١٤	ابو العباس مصطفى .	وزير التربية والت.	صرف رصيد اجاز.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٥٦	١٧٦٦	١٤	محمود عبدالعال مج.	وزير الاوقاف	رصيد اجازات	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٥٧	٢٧٣٢	١٤	محمد عبد العليم ع.	وزير التربية والت.	رصيد اجازات	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٥٨	٢٨١٠	١٤	ابو المكارم جاب ا.	وكيل وزارة الاوقاف.	رصيد اجازات	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٥٩	٢٨١٩	١٤	حامد عبد الحميد خ.	الاوقاف	رصيد اجازات	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٦٠	٢٩٨٧	١٤	سيد علي سليمان	الاوقاف	رصيد اجازات	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٦١	٣٤١٥	١٤	حسن عبد السلام حس.	التربية والتعليم	رصيد اجازات	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته الوظيفية .- وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
١٦٢	١٣٨٨١	١٣	سليم محمد	التامين الصحي	حوافز	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٦٣	٢٩٨٨	١٤	تيسير محمد عبد ال.	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٦٤	٢٩٩٧	١٤	نجلاء منير شحات	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٦٥	٢٩٩٩	١٤	ماجده فاروق عبد ا.	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٦٦	٣٠٠٠	١٤	شعبان مهران عبد ا.	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألتمت المدعي المصروفات
١٦٧	٣٠٠٢	١٤	علاء ضاحي بدوي	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٦٨	٣٢٢٧	١٤	ايمان فهد غطاس	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٦٩	٣٢٢٢	١٤	هيام ابراهيم خليف.	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٧٠	٣٢٢٣	١٤	زينب احمد ابو زيد	التامين الصحي	مقابل نقدي	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٧١	٣٢٩٠	١٤	ياسر عبدالفضيل عب.	التامين الصحي	بدل نقدي	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٧٢	٣٣٠١	١٤	يوسف محمد احمد	التامين الصحي	صرف مقابل نقد.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٧٣	٣٣٠٨	١٤	علاء محمد خضيرى	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٧٤	١٢٩٤	١٤	اسامة احمد عبد ال.	هيئة المجتمعات ال.	بدل تفرغ	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألتمت المدعي المصروفات
١٧٥	١٢٩٨	١٤	محمد الشيباني حسي.	المجتمعات العمران.	بدل تفرغ	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألتمت المدعي المصروفات
١٧٦	٧٣٢	١٤	احمد ادريس تمام ا.	وكيل وزارة التربى.	بدل وجبة	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية من تقررت له المساعدة القضائية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
١٧٧	١٠٢٤	١٤	حسن فؤاد السيد	وكيل وزارة التربي.	حافظ التربيه .	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في الجمع بين حافظ التربية الخاصة المقرر بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٩ بنسبة ٨٠% من الأجر الأساسي الشهري . وبين حافظ الإثابة بنسبة ٢٥% من الأجر الأساسي الشهري المقرر بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ . مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . - وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٧٨	٢٧١٤	١٤	وليد السيد محمود .	وكيل وزارة الصحة	صرف بدل ظروف .	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعي المصروفات
١٧٩	٣١٧٥	١٤	ميلاد حنا فنجري ل.	وزير التربية والت.	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة</u> :- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
١٨٠	٣١٧٨	١٤	رشا محمود محمد ال.	وزير التربية والت.	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعية المصروفات
١٨١	٣١٨٠	١٤	ناديه السيد احمد	محافظ سوهاج	المناطق النائ.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعية المصروفات
١٨٢	٢٨٨٢	١٤	كريمه امين راغب	وزير التربية والت.	انشطه ورياده	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية ، وصراف الجوافز الإضافية . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٨٣	٣٠١٣	١٤	احمد عبد الرحيم ا.	محافظ سوهاج	رياده	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية . وصراف الجوافز الإضافية . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٨٤	٣٥٢١	١٤	بيشوي صالح جندي	م.سوهاج	انشطه ورياده.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية ، وصراف الجوافز الإضافية . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٨٥	٣٥٢٥	١٤	جورج انور ميخائيل	م.سوهاج	انشطه ورياده.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية ، وصراف الجوافز الإضافية . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٨٦	٣٥٢٦	١٤	علاء محمود احمد	م.سوهاج	انشطه ورياده.	<u>حكمت المحكمة</u> :- بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية ، وصراف الجوافز الإضافية . مع ما يترتب على ذلك من آثار . - وذلك على النحو المبين بالأسباب . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٨٧	٢٨٠٥	١٤	عماد احمد احمد مح.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الجوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألتمت جهة الإدارة المصروفات
١٨٨	٣٥٣٣	١٤	رضا ابراهيم احمد .	م. سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الجوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألتمت جهة الإدارة المصروفات



المحكمة الإدارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
١٨٩	٣٥٣٢	١٤	عمر احمد عبد المو.	م. سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٩٠	٣٥٤١	١٤	ايمى محمد مصطفى هـ.	م. سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٩١	٣٠٥٦	١٤	منال عثمان حسن عل.	التعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٩٢	٣٠٥٧	١٤	وفاء غريب امين	التعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٩٣	٣٠٦٠	١٤	عائشه محمود عبد ا.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٩٤	٣١٧٠	١٤	امال محمود ابراهي.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٩٥	٣١٦٩	١٤	سهام احمد محمد	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
١٩٦	٣١٧٣	١٤	دعاء موحد احمد	التعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٩٧	٣٢٣٨	١٤	صفاء احمد حجازي	محافظ سوهاج	بدل معلم والا.	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات.
١٩٨	٣٠٥٥	١٤	مني راشد حامد	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
١٩٩	٣٠٥٨	١٤	ايات عبد المحسن ع.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٠٠	٣٦٣٢	١٤	هبه احمد محمد	م. سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٠١	٣٦٩٧	١٤	صافيناز احمد مطاوع	م. سوهاج	بدل معلم وحو.	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٠٢	٣٩٨٢	١٤	رهبام حسني عبدالل.	محافظ سوهاج واخر	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وألزمته جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٢٠٣	٣٩٨٣	١٤	عبير سعد قاعدود	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٠٤	٢٧٩٦	١٤	نجوي السيد عبد ال.	شيخ الأزهر	معلم	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٠٥	٣١٢٣	١٤	احمد سعد زغلول	الاقواق	رصيد اجازات.	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٠٦	٣٧٠٤	١٤	هدى عاطف محمد	م. سوهاج	حافز خاص واطا.	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٠٧	٢٩٦٥	١٤	علي محمد محمد عبد.	محافظة سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٠٨	٣٥٣١	١٤	عبد الناصر فراج ا.	م.سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٠٩	٢٩٢٨	١٤	حسن عبده احمد ابو.	الاقواق	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات.
٢١٠	٢٩٥٣	١٤	عبد الصادق عبد ال.	الاقواق	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢١١	٣٠٣٣	١٤	فضل الله عبد الله.	الاقواق	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢١٢	١٥٢٩	١٤	عبد الرحمن صادق ا.	محافظة سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> : بوقف الدعوى جزائياً لمدة شهر
٢١٣	٣٢٣٦	١٤	ورثة/محمود محمد ا.	وزير الاوقاف بصفته.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازات مورثهم التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢١٤	٣٠٢٤	١٤	و/ احمد محمد خضير.	الاقواق	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازات مورثهم التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢١٥	٨١٠	١٤	وفاء ابو السعود ا.	التعليم	صرف مكافاهه ا.	<u>حكمت المحكمة</u> : بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية، و صرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢١٦	١٢٣٩٨	١٣	مريم معى الدين اب.	وكيل وزارة الترب.	صرف بدل ريادة.	<u>حكمت المحكمة</u> : باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألتمت المدعية المصروفات
٢١٧	١١٩٤٩	١٣	عزة صلاح حافظ احم.	التعليم	انشطه ورياده	<u>حكمت المحكمة</u> : باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألتمت المدعية المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٢١٨	٣١٥٥	١٤	جهاد محمد حافظ	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢١٩	٣٣٠٦	١٤	داليا محمود فتوح	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٢٠	٣٣٠٥	١٤	امل على هاشم	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٢١	٣١٢٩	١٤	مروه حسن حسين	رئيس جامعه سوهاج	جهود غير عادي.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٢٢	٣١٢٨	١٤	الهام محمد سلمان	رئيس جامعه سوهاج	جهود غير عادي.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٢٣	٣٤٨٩	١٤	حسين علي ابراهيم .	م. سوهاج	حافز مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٢٤	٣٠٤٢	١٤	سليم محمود احمد ح.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٢٥	٣١٤٠	١٤	وليد عبد المنعم ع.	محافظة سوهاج	مهن طبيه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٢٦	٣٢٠٣	١٤	اماني احمد محمد	وكيل وزير الصحة	كادر مهن طبيه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٢٢٧	٣١٤١	١٤	مي حسن احمد حسن	محافظ سوهاج.	مهن طبيبه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٢٨	٣٠١٢	١٤	محمد صديق محمد صد.	التموين	راحت	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المائل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسومية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٢٩	٣٠١١	١٤	محمد ثروت محمد خط.	التموين	راحت	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المائل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسومية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٣٠	١٧١٢	١٤	ابو بكر فتحي عبدا.	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٣١	٢٩٨٠	١٤	احمد حسين اسماعيل.	وزير التربية والت.	راحت	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، والأجر المائل عن أيام العطلات الرسمية. على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٣٢	٢٧٣١	١٤	عاطف محمد ثابت عب.	وكيل وزارة التربى.	ساعات عمل اضا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، والأجر المائل عن أيام العطلات الرسمية. على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٣٣	١٨٦٥	١٤	كمال ابو الفتوح ع.	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٣٤	١٥٠٥	١٤	حسن ميدني محمد مح.	وزير التربية والت.	ساعات عمل اضا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٣٥	١٥٤٥	١٤	ابو العباس مصطفى .	سكرتير عام محافظ .	راحت	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، والأجر المائل عن أيام العطلات الرسمية. على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٣٦	١٢٨٨٧	١٣	محمد حسن احمد	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، والأجر المائل عن أيام العطلات الرسمية. على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٣٧	١٢٨٨٦	١٣	سحر عبد العزيز عل.	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، والأجر المائل عن أيام العطلات الرسمية. على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٣٨	٣٠١٤	١٤	احمد محمد علي	رئيس جامعه سوهاج	اعاده احتساب .	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٢٣٩	٢٩٤٨	١٤	مصطفى الحسك السيد.	رئيس جامعه سوهاج	صرف الجوازو.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٤٠	٣٣٩٠	١٤	وائل عبد الحميد ع.	رئيس جامعة سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٤١	٢٩٨٣	١٤	عاطف حلمي محمد	وزير المالىه	الاجر المكمل	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمته المدعي المصروفات
٢٤٢	٢٢٥٧	١٤	عبدالحليم ثابت عب.	محافظ سوهاج	بدل ظروف ومخا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، ومقابل نقدي عن وجبة غذائية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٤٣	٣٣٥٩	١٤	مرفت صلاح طه	الصحه بسوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية لمحافظة سوهاج (الدائرة الأولى) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات
٢٤٤	١١٥٣٢	١٣	يسري عبد الهادي لك.	وكيل وزارة التربى.	بدل سفر	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألزمته المدعي المصروفات
٢٤٥	٣١٣٣	١٤	محمود ابو المعارف.	رئيس جامعه سوهاج	اعاده حساب ال.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٤٦	٣٢٢٣	١٤	ايمان محمود السيد	محافظ سوهاج	بدل معلم والا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٤٧	٣٢٢٤	١٤	اميره على محمد	محافظ سوهاج	بدل معلم والا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٤٨	٢٩٥٠	١٤	مني عبد اللاه الس.	وزير التربيه والت.	تعديل علي الا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٢٤٩	٢٩٥١	١٤	ولاء منصور ثابت	وزير التربية والت.	تعديل علي الا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٥٠	٨١١٧	١٣	ولاء حمدي	وزير التربية والت.	صرف حوافز ومك.	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألزمته المدعية المصروفات
٢٥١	٣١٧٤	١٤	بدره عبد الملك ا.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمته المدعية المصروفات
٢٥٢	٢٩٣٤	١٤	عايشه محمد محمد ا.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٥٣	٢٩٣٥	١٤	مريم وجيه سعد جود.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٥٤	٧٦١٩	١٣	راويه محمد علي	وكيل وزارة الترب.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألزمته المدعية المصروفات
٢٥٥	٣٦٩٨	١٤	تغريد فؤاد برعي	م.سوهاج	بدل معلم وحو.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٥٦	٣١٩٠	١٤	سلوى حلمى همام	محافظ سوهاج ووكي.	حساب الكادر	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمته المدعية المصروفات
٢٥٧	٢٣٨٠	١٤	صابر عطيه حجازي	الازهر	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٥٨	١٢١٥	١٤	علي سيد عبد اللطى.	الازهر	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٥٩	٣٠٣٧	١٤	غاده محمود السيد .	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمته المدعية المصروفات.

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٢٦٠	٢٧٢٧	١٤	ايمان سيدا ابو ال.	الصحة	اعاده حساب ال.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٦١	٢٨٨٧	١٤	ولاء خالد محمد	الشنون الصحيه	تعديل علي ال.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٦٢	٢٧٢٨	١٤	كيرلس مدحت كامل	الصحة	اعاده احتساب .	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات والنقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٦٣	٣٠٣٦	١٤	احمد محمد حسن محم.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٦٤	٣٠٣٥	١٤	محمود قطب محمود	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٦٥	٣٢٢٨	١٤	سهير علي ابراهيم .	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٦٦	٣٢٢٩	١٤	امل ابو الفضل محم.	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٦٧	٣١٥٤	١٤	محمد السبع عبدالل.	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٦٨	٣١٥١	١٤	حسين محمد عبيد	التامين الصحي	صرف مقابل نقد.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٦٩	٢٨١١	١٤	حسني تغيان حسين	الاقواف	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٧٠	٩٢٧٥	١٣	شنوده ناجح	م سوهاج	الاحتفاظ بالا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً . ورفضها موضوعاً وألتمت المدعي المصروفات
٢٧١	٢٧٦٨	١٤	السيد احمد السيد .	وكيل وزارة الاوقاف.	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات



المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣٠-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٢٧٢	٣١٩٦	١٤	احمد صديق عبدالعزيز.	وزير الاوقاف بصفته.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٧٣	٣١٩٩	١٤	على فاضل السيد	وزير الاوقاف	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٧٤	٣٥١٩	١٤	محمد صديق عبد الر.	التربية والتعليم	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٧٥	٣٥٤٦	١٤	حمدان ابو الحمد ص.	م.سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٧٦	٣٤٣٠	١٤	و/ايمن محمد عبدال.	محافظ سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازات مورثهم التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٧٧	٣٥١٢	١٤	و/ السيد عبد العا.	محافظ سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كام رصيد إجازات مورثهم التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٧٨	٣٣٨٨	١٤	الشيما حافظ عبد .	رئيس جامعة سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٧٩	٢٧٨٧	١٤	اسماء ابراهيم محم.	رئيس جامعه سوهاج	اعاده حساب ال.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. ورفضها موضوعاً. وألتمت المدعية المصروفات
٢٨٠	٣٣٩٤	١٤	علاء احمد غالب	رئيس جامعة سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٨١	٣٣٩١	١٤	هشام مسلم حفي	رئيس جامعة سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٨٢	١٠٤٥٩	١٣	متي محمد احمد	محافظ سوهاج واخري.	بدل وجبه	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وألتمت المدعية المصروفات
٢٨٣	٨٤٨٣	١٣	محمد ابو ضيف	شيخ الأزهر	بدل وجبه	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وألتمت المدعي المصروفات
٢٨٤	٨٢٦	١٤	نورا علي محمد عبد.	م/ سوهاج	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر
٢٨٥	٣١٠٩	١٤	صابرين محمد سالما.	وزير التربية والت.	رياده	<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى. وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص. وأبقت الفصل في المصروفات
٢٨٦	٣٢٢٢	١٤	وائل حلمي احمد	محافظ سوهاج	رياده	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية. وصراف الحوافز الإضافية. على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٢٨٧	٢٨٢٠	١٤	رضه احمد السيد اب.	وزير التربية والت.	بدل مناطق نائ.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مقابل الجهود غير العادية. على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الإدارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٢٨٨	٢٨١٧	١٤	ابتسام رفاعي محمو.	وزير التربية والت.	مناطق نائية	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعية المصروفات
٢٨٩	٣٥٢٧	١٤	ناهد السيد اسماعي.	م. سوهاج	انقسطه ورياده.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الأجر المماثل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسمية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٢٩٠	٣٥٢٨	١٤	بغيت شحاته بباوي	م.سوهاج	راحت	<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات
٢٩١	١٣٥٧	١٤	كمال سباق محمد سب.	وكيل وزاره التموي.	راحت	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المماثل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسمية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٢٩٢	١٣٤٢	١٤	سمير مهران حسين	وكيل وزارة التربى.	صرف اجر اضافي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المماثل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسمية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٢٩٣	١١٨٢٥	١٣	كمال خليفة عبد ال.	وكيل وزارة التربى.	ساعات عمل اضا.	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألزمت المدعي المصروفات
٢٩٤	١١٣٧٧	١٣	صبري نظير لوندي	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة:</u> - بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٢٩٥	١٠٨٣٠	١٣	رمضان احمد عبدالل.	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية، والأجر المماثل عن أيام العطلات الرسمية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٩٦	١١٩٠٣	١٢	احمد محمد بغيت	الاقواف	استبعاد العلا.	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألزمت المدعي المصروفات
٢٩٧	٣٣٥٧	١٤	مارتينا جوزيف غير.	الصحه بسوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية لمحافظة سوهاج (الدائرة الأولى) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات
٢٩٨	٣٥٢٢	١٤	اسماء علي احمد	م. سوهاج	حافز تميز	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعية المصروفات
٢٩٩	٢٣٤٣	١٤	مروة مصطفى محمود	التامينات الاجتتما.	حافز ماجستير	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بالغاء قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٥٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢ م الصادر بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٢ م فيما تضمنه من سحب القرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠١٧ م مع ما يترتب على ذلك من آثار علي النحو المبين بالاسباب، . والزامت الجهة الادارية المصروفات
٣٠٠	٣١٦٨٦	١١	وزير البيئه	وجيه زكي شاكر	بدل انتقال شه.	<u>حكمت المحكمة:</u> برفض موضوع الدعوى، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٠١	٤١٧٢٨	١١	عبد المنعم علي	محافظ سوهاج	حافز تموين	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المماثل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسمية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٣٠٢	١١٦٨٨	١٣	شيماء حسين جابر	وكيل وزارة الصحة	بدل مخاطر مهن.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بالزام جهة الادارة بعدم حساب بدل مخاطر المهن الطبية من وعاء الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور والمقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاته، والزام الجهة الإدارية المصروفات
٣٠٣	٢٧١١	١٤	مينا شوكت ذكي	مديرية الصحة	الحافز الخاص .	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦/٣٠ م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الإدارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٣٠٤	٢٧١٠	١٤	بيشوي يوسف انور ع.	مديره الصحة	حافز الخاص وا.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٠٥	٢٢٠٦	١٤	ياسمين السيد محمد	رئيس جامعة سوهاج	حافز مهن طبية	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٠٦	٣١٩٤	١٤	ايمان ذكي السيد	وكيل وزير الصحة	كادر مهن طبية	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٠٧	٣١٦٨	١٤	اسماء لطفي علي	محافظ سوهاج	فروق الحافز ا.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعية المصروفات
٣٠٨	٣١٣٧	١٤	ريم محمد اسماعيل	محافظ سوهاج.	مهن طبيه	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٠٩	٢٨٤٥	١٤	سناه ثابت محمد جا.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣١٠	٢٨٤٧	١٤	مروه احمد محمد عج.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣١١	٢٨٤٩	١٤	كوثر مصطفى عبد ال.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٣١٢	٢٧١٣	١٤	اميره محمود احمد	وزير الصحة	صرف الحافزال.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣١٣	٣٠٢٠	١٤	اماني محمد احمد	الصحة	دعوي بدلات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣١٤	٣٦٠٦	١٤	مارينا ايهاب متري	وزير الصحة	حافزمن طبية	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣١٥	٢٩٩٥	١٤	عصام شعبان عبد ال.	التأمين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣١٦	٢٩٩٨	١٤	محمود عبد الواحد .	التأمين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣١٧	٣٢٣٠	١٤	عواطف علي سلمان	التأمين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣١٨	٣٣٠٢	١٤	رجاء هاشم ابراهيم	التأمين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣١٩	٣٠٠١	١٤	امال عبد الله محم.	التأمين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٢٠	٢٩٩٤	١٤	ساميه محمد مكي	التأمين الصحي	صرف المقابل .	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٢١	٢٩٦٧	١٤	جورج رفعت جابر سع.	وزير التربية والت.	بدل اعتماد	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٣٢٢	٢٩٦٨	١٤	عزت عبد الراضي عب.	وزير التربية والت.	بدل اعتماد	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٢٣	٢٩٦٩	١٤	فريد محمد حسن موسى.	وزير التربية والت.	اعتماد	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٢٤	٢٨٠٦	١٤	احمد عبد السلام ا.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٢٥	٢٨٠١	١٤	احمد صلاح الدين خ.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٢٦	٢٨٠٢	١٤	شوقي محمد عبد الل.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٢٧	٣٥١٠	١٤	منصر فراج عبد الك.	التربية والتعليم	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٢٨	٢٩٦٦	١٤	كرستينا رفعت جابر.	وزير التربية والت.	بدل اعتماد	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٣٢٩	٢٩٧٥	١٤	منال رمضان جاد	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٣٠	٢٩٧٦	١٤	اسماء عماد محمود ع.	التعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألتمت المدعية المصروفات
٣٣١	٢٩٧٨	١٤	صفاء احمد محمد	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٣٢	٢٨٠٧	١٤	ميرا كرم نصار ناش.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٣٣	٢٨٠٨	١٤	منال علي ابراهيم	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٣٤	٢٨٥٢	١٤	ايمان مصطفى عبد ا.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٣٥	٣٥١٨	١٤	زويه فاروق توفيق	م.سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٣٦	٣٦٣٣	١٤	مفي محمد السمان	م. سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٣٧	٣٠٢٤	١٤	و/رزق السيد عيد .	الاقواف	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد اجازات مورثهم التي لم يحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٣٣٨	٣٠٨١	١٤	و/ احمد عبد القاد.	وكيل وزارة الاوقاف.	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثهم التي لم يحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٣٩	٣٤٣	١٤	و/ جمال محمد عبد .	الشباب والرياضة	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثهم التي لم يحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٠	١٩٧	١٤	عطا الله هريدى ال.	وكيل وزارة التربي.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:-</u> بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر
٣٤١	٣١١٦	١٤	جوده الطاهر محمد	الاقواق	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته التي لم يحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٢	٣٠٤٤	١٤	احمد محمد محمد بد.	الاقواق	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته التي لم يحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٣	٢٩١٤	١٤	سمير سعد متولي	الاقواق	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته التي لم يحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٤	٢٩١٦	١٤	محمد احمد عبد الج.	الاقواق	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته التي لم يحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٥	٢٩٣١	١٤	عاطف محمد علي سعد.	الاقواق	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته التي لم يحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٦	٣٤٥٨	١٤	خلف ثلث احمد	الاقواق	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته التي لم يحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٧	٣٥٢٤	١٤	منال وديع راغب	م.سوهاج	انشطه ورياده.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية ، و صرف الحوافز الإضافية ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٨	٣٥٢٢	١٤	هالة فراج احمد مح.	م.سوهاج	انشطه ورياده.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية ، و صرف الحوافز الإضافية ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٩	٣٥٢٣	١٤	الدكتورة عبد الرح.	م.سوهاج	انشطه ورياده.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية ، و صرف الحوافز الإضافية ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٥٠	٦٧٣	١٤	هاله علي محمد احم.	محافظة سوهاج	بدل مناطق نائ.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألتمت المدعية المصروفات
٣٥١	٣١٧٧	١٤	سعد خلف ابراهيم ا.	التعليم	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة:-</u> بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٥٢	٣٣٩٣	١٤	زهام حسني عبدالل.	محافظة سوهاج	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألتمت المدعية المصروفات
٣٥٣	١٢٩٥	١٤	مجدي سعد عبد الحك.	هيئة المجتمعات ال.	اجر كامل مضاع.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب المقابل النقدي الذي تقاضاه عن العمل في أيام العطلات والاجازات الرسمية على النحو المبين في الأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٥٤	٣٨٣	١٤	خالد السيد حسن	وزير الري	بدل راحات	<u>حكمت المحكمة:-</u> بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر
٣٥٥	١٥٣٨٢	١٣	محمد عبد الرازق	وكيل وزارة التربي.	ساعات عمل اضا.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر
٣٥٦	٢١٢٣	١٤	عبدالآخر السيد عل.	محافظة سوهاج	بدل ساعات عمل.	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الاضافي عن ساعات العمل الاضافية ، على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٥٧	١٣٤١	١٤	سمير مهران حسين	وكيل وزارة التربي.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة:-</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الاضافي عن ساعات العمل الاضافية ، على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٣٥٨	١٢٢٤	١٤	اسعد شوقي احمد	شيخ الازهر	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الاضافي عن ساعات العمل الإضافية ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٥٩	٣١٠٠	١٤	رزق علي محمد	المجتمعات العمران.	تعديل اساسي.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٦٠	٣٠٢٨	١٤	يسنت محمود السيد	رئيس جامعه سوهاج	صرف حوافز وبدل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعية المصروفات
٣٦١	٣٠٢٩	١٤	اروي محمود ابوال.	رئيس جامعه سوهاج	صرف حوافز وبدل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعية المصروفات
٣٦٢	٣٠٣٠	١٤	الاء عاطف محمد اس.	رئيس جامعه سوهاج	صرف حوافز وبدل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعية المصروفات
٣٦٣	٣٤٠٠	١٤	محمد عبد اللطيف ع.	رئيس جامعه سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٦٤	٣١٢٠	١٤	رمضان على عبدربه	التامين الصحي	بدل انتقال	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعي المصروفات
٣٦٥	١٢٩٩٢	١٢	فاطمه عبد الحميد .	وكيل وزارة التربى.	الزام تنفيذ ح.	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألزمت المدعية المصروفات
٣٦٦	١٢٩١	١٤	محمد ابراهيم عبد .	هيئة المجتمعات ال.	بدل تفرغ	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعي المصروفات
٣٦٧	١٤٣١٥	١٣	وزير الصحة	محمد راضي عبد الو.	مطالبه مالية	<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعويين ، وبإحالتهم بحالتهم إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٣٦٨	٣٢٩٦	١٤	مرفت كامل عبدالحف.	شيخ الازهر بصفته	بدل اعتماد	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٦٩	٢٩٩٦	١٤	رجاء جلال عبد الع.	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.
٣٧٠	٣٢٦٠	١٤	روفيدة عبدالعزيز.	شيخ الازهر بصفته	بدل معلم والا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦م وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات



المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٣٧١	٣٢٦١	١٤	شيماء مفيد ابوال.	شيخ الأزهر بصفته	بدل معلم والا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٧٢	٣٢٦٦	١٤	فاطمة احمد محمود	شيخ الأزهر بصفته	بدل معلم والا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٧٣	٣٢٦٤	١٤	سميه احمد طه	شيخ الأزهر	بدل معلم والا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٧٤	٣٢٦٣	١٤	نجوى احمد احمد	شيخ الأزهر بصفته	بدل معلم والا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٧٥	٣٢٦٧	١٤	لمياء مهدي محمد	شيخ الأزهر بصفته	بدل معلم والا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٧٦	٢٧٨٩	١٤	احمد العربي خلف	شيخ الأزهر	كادر	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٧٧	٢٧٩٣	١٤	ابتهال محمد احمد	الأزهر	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمته المدعية المصروفات
٣٧٨	٣٠٦١	١٤	سحر رمضان السيد	التعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمته المدعية المصروفات .
٣٧٩	٣٩٨٤	١٤	الشيماء محمد نصر.	شيخ الأزهر	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٣٨٠	٣٩٨٦	١٤	بخيته لطفى محمد ع.	محافظ سوهاج	بدل اعتماد	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٨١	٣٩٨٧	١٤	شيرين سعد احمد	محافظ سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات.
٣٨٢	٣٩٨٥	١٤	محمد احمد محمد من.	محافظ سوهاج	بدل اعتماد	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٨٣	٣٥٤٢	١٤	محمد رضوان ابراهيم.	م. سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٨٤	٣٥٤٠	١٤	علي حسن احمد صادق	التربيه والتعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٨٥	٣٧٠٦	١٤	محمود احمد عبد ال.	م. سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٨٦	٣٦٣١	١٤	شفيقة راتب حافظ	م. سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٨٧	٣٦٣٤	١٤	هناء فايز محمد	م. سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٣٨٨	٣٧٠٨	١٤	نجلاء احمدمحمد	م. سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٨٩	٣٦٩٥	١٤	امال عبد المرشد ع.	م.سوهاج	بدل معلم وحوافز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٩٠	٩٨٩٩	١٣	محمد حامد احمد	التأمينات	طعن على قرار	<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، وألتمت المدعي المصروفات
٣٩١	١٣٠٠	١٤	احمد عبد الحميد ا.	الجمعيات العمران.	بدل تفرغ	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٩٢	٣٠٦٦	١٤	شيماء عوض احمد	التأمين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٣	٣٠٧٩	١٤	مني هاشم شعبان	التأمين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٤	٣٣٠٣	١٤	سماح كمال محمود	التأمين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٥	٣٣٠٤	١٤	محمد عبدالحميد ال.	التأمين الصحي	مطالبه بالمقا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٦	٢٨٣٠	١٤	عبد الله مذكور عب.	التأمين الصحي	الحافز الخاص .	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩٧	٧٥٣٣	١٣	خالد صالح	رئيس مجلس ادارة ا.	بدل سفر	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وألتمت المدعي المصروفات
٣٩٨	٣٠٤١	١٤	احمد سلمي محمد عب.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٣٩٩	٣٠٣٨	١٤	احمد عبد الحميد ع.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وألتمت المدعي المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٤٠٠	٣٠٤٠	١٤	احمد بدراوي ابوش.	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٠١	٣٠٣٩	١٤	ايمان سالم السيد .	الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٠٢	٢٩٥٥	١٤	احمد خطاب هاشم خط.	الاقواق	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٠٣	٢٩٥٤	١٤	حماد عبد القادر ح.	الاقواق	رصيد الاجازات.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٠٤	٣١٨٩	١٤	سمير خليل على	وزير الاوقاف	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٠٥	٣١٩٥	١٤	علاء الدين عبدالل.	وزير الاوقاف بصفته.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٠٦	٣٤٢٠	١٤	احمد عثمان متولي	الاقواق	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٠٧	٢٨١٨	١٤	مصطفى احمد عويضة	الاقواق	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٠٨	٣١٨٨	١٤	العبد عبدالرحيم ا.	محافظة سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٠٩	٣٣١٣	١٤	حمدي عبد العال اب.	التربية والتعليم	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤١٠	١٢٨٨٨	١٣	اسامة محمد عاطف	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المماثل عن أيام العطلات الرسمية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١١	١٢٨٨٩	١٣	اسامة هاشم ابراهي.	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المماثل عن أيام العطلات الرسمية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١٢	١٢٨٨٥	١٣	صفاء السيد عبد ال.	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الأجر المماثل عن أيام العطلات الرسمية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١٣	٢٨٢٩	١٤	حنفي علي ابو الوف.	وزير التربية والت.	راحات وساعات .	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المماثل عن أيام العطلات الرسمية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١٤	١٨٧٦	١٤	صبرى عزت طلحه	محافظة سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المماثل عن عمله خلال أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٤١٥	٢٣٣٧	١٤	حامد السيد حامد ع.	محافظ سوهاج	راحت	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر المائل عن عمله خلال أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤١٦	٢٨١٥	١٤	امين محمد حسن	وزير التربية والت.	بدل مناطق نائ.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعي المصروفات
٤١٧	٢٨١٦	١٤	ايمن مختار محمد ا.	وزير التربية والت.	بدل مناطق نائ.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعي المصروفات
٤١٨	٢٩٦٣	١٤	نسمه هاني السيد	الازهر	بدل مناطق نائ.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعية المصروفات
٤١٩	٢٩٨٤	١٤	طه فواد عبد المحي.	وزير التربية والت.	مناطق نائيه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعي المصروفات
٤٢٠	٣١٢٦	١٤	بسمه صلاح عبدالعلا.	رئيس جامعه سوهاج	جهود غير عادي.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٢١	٣١٢٧	١٤	هبه حامد عبدالعال	رئيس جامعه سوهاج	جهود غير عادي.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٢٢	١٢٦٩٩	١٣	اميره ابو الخريج.	وكيل وزارة الترب.	صرف بدل زيادة.	<u>حكمت المحكمة:</u> بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر
٤٢٣	١٢٧٠١	١٣	نجوى جلال السيد	وكيل وزارة الترب.	صرف بدل زيادة.	<u>حكمت المحكمة:</u> بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر
٤٢٤	٦٧٥	١٤	ابتسام ابراهيم مح.	وزير التربية والت.	حوافز الانشطه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية، وصراف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٢٥	٦٦٢	١٤	هاله علي محمد احم.	وزير التربيه وال.	حوافز الانشطه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية، وصراف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٢٦	٦٧٤	١٤	امال محمد محمود ح.	وزير التربية والت.	حوافز الانشطه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية، وصراف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٢٧	١٤٧	١٤	محمد صديق حامد	التعليم	حافز زياده وا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية، وصراف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٢٨	٣٣٨٩	١٤	سهام احمد فؤاد	رئيس جامعه سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٢٩	١٢٣٦٠	١٣	محمود جاد ابو الن.	الوحدة المحلية	بدل مخاطر	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألتمت المدعي المصروفات
٤٣٠	١١٤١٤	١٣	بسمه حامد	وكيل وزارة الصحة .	بدل سفر	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألتمت المدعية المصروفات
٤٣١	٣٣١٥	١٤	عبد السلام خلف مح.	التربية والتعليم	بدل نواتجه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الحافز الشهري المقرر لأعضاء التوجيه الفني طبقاً لقرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦م بواقع خمسة وعشرين جنهما شهريا، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الإدارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٤٣٢	٣٠٢٣	١٤	احمد ثابت جاد	التعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٣٣	٣٣٣٦	١٤	عبد العزيز فايق ع.	التربية والتعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٣٤	٢٩٥٦	١٤	ميرفت السيد عبد ا.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٣٥	٢٩٦٢	١٤	شيماء سعد الدين ع.	وزير التربية والت.	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٣٦	٣٠٢٢	١٤	هويدا عبد القادر.	التعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٣٧	٣٠٦٢	١٤	ايمان رمضان مرسال.	التعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٣٨	٣٠٤٧	١٤	ساميه كامل محمد م.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٣٩	٣١٧٢	١٤	ايمان احمد حجازي .	محافظة سوهاج	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٤٤٠	٣١٧١	١٤	ايمان احمد محمد ع.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٤٤١	٣٢٠٩	١٤	اسماء عبدالرحيم ا.	محافظ سوهاج	فروق كادر معل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٤٤٢	٣٢٢١	١٤	سمر جابر محمد	محافظ سوهاج	بدل معلم والا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٤٤٣	٣٢٤٥	١٤	رشانيل بديع	التعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٤٤٤	٣٣٥٢	١٤	وفاء ابراهيم محمو.	التربية والتعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٤٤٥	٣٣١٤	١٤	امل صدقي عدوي	التربية والتعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٤٤٦	٢٩٢٧	١٤	تهاني عبد الرحيم .	وزير التربية والت.	تعديل اساس	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الإدارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٤٤٧	٢٩٤٩	١٤	يوسف محمد احمد بد.	التامين الصحي	اعاده حساب ال.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٤٤٨	٣٣٨٧	١٤	شيماء بدوي حمدان	رئيس جامعة سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٤٤٩	٢٨٥٩	١٤	سمحه عبد الناصر ا.	رئيس جامعه سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٤٥٠	٢٨٥٧	١٤	عادل رفعت لويس	رئيس جامعه سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات.
٤٥١	٢٨٨١	١٤	محمد حسام الدين م.	رئيس جامعه سوهاج	كادر البدلات .	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٤٥٢	٣١٠١	١٤	محمد عبد النعيم ا.	الجمععات العمران.	تعديل الاساسي.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٤٥٣	٣١٠٢	١٤	خالد علي مخيمر	الجمععات العمران.	تعديل اساسي.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٤٥٤	٣١٠٣	١٤	محمد محمود جاد	الجمععات العمران.	تعديل اساسي.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات



المحكمة الإدارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٤٥٥	٣٣٥٦	١٤	احمد محمود حسين	الصحة بسوهاج	تعديل اساس	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٥٦	٢٨٨٦	١٤	اروي عمر عثمان	الشنون الصحيه	تعديل علي لا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٥٧	٣١١٧	١٤	نصره ابو الحمد عل.	الصحة	مهن طبيبه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٥٨	٣٢٣٥	١٤	مارلين وليم راتب	وكيل وزير الصحة	كادر مهن طبيه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٥٩	٣٦٠٧	١٤	هبة مكرم نظير بقط.	وزير الصحة	حافز مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٦٠	٣٦٠٨	١٤	ماريانا اشرف ثابت	وزير الصحة	حافز مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٦١	٢٨٤١	١٤	صفاء علي راضي فرا.	الصحة	حافز المهن ال.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. ورفضها موضوعاً. وألتمت المدعية المصروفات
٤٦٢	٣٢٠٢	١٤	ايمان احمد طه	وكيل وزير الصحة	كادر مهن طبيه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. ورفضها موضوعاً. وألتمت المدعية المصروفات
٤٦٣	٣١٥٦	١٤	ياسر محمد محمود	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٦٤	٣١٥٧	١٤	محمد هاشم السمان	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وألتمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٤٦٥	٢٨٥٠	١٤	محمد السيد محمد ع.	التامين الصحي	حواجز مهن طبي.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٦٦	٣١٠٨	١٤	محروس محمد مصطفى	محافظ سوهاج	زياده	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية. وصرف الحوافز الإضافية. على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٦٧	٣٣٥٣	١٤	وفاء ابراهيم محمو.	التربية والتعليم	انشطه وزياده.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية. وصرف الحوافز الإضافية. على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٦٨	٣٢٠٦	١٤	هناء ناصر ابو الي.	محافظ سوهاج	زياده وانشطه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والريادة العلمية. وصرف الحوافز الإضافية. على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٦٩	٣٥٧٧	١٤	محمد امين محمد	الاقواق	زياده	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألتمت المدعى المصروفات
٤٧٠	٣٥٧٨	١٤	محمد جمال ابراهيم	الاقواق	زياده	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألتمت المدعى المصروفات
٤٧١	٨٣٠	١٤	نورا على محمد	وكيل وزارة التربى.	بدل وجبه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات. على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٧٢	١١٥٢٩	١٣	هبه صبيحي عثمان	رئيس الوحدة المحل.	بدل سفر	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وألتمت المدعية المصروفات
٤٧٣	١٩٦٨	١٤	حسين حسنين محمد	وكيل وزارة الأوقا.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٧٤	٢٧٨٥	١٤	رمضان ابراهيم محم.	الاقواق	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٧٥	٢٩٠٣	١٤	شوقي محمد عيسى حم.	الاقواق	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠. وألتمت المدعي المصروفات
٤٧٦	٢٩٥٢	١٤	اسماعيل خضر محمد .	الاقواق	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٧٧	٣٢٩٨	١٤	محمد عبد الفتاح م.	التربية والتعليم	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٧٨	٣٣٣٨	١٤	رفعت موهوب احمد	التربية والتعليم	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٧٩	٣٧٠٢	١٤	محمد فرغل سليم ابو.	م.سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٨٠	٣٨٢	١٤	خالد السيد حسن	وكيل وزارة الرى	صرف مقابل اعم.	<u>حكمت المحكمة:</u> بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر
٤٨١	١٣٧٦٩	١٣	عبد الحميد محمد ا.	وكيل وزارة التربى.	ساعات عمل اضا.	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وألتمت المدعي المصروفات
٤٨٢	١٠٩٢٠	١٣	راشد احمد	وكيل وزارة التربى.	صرف حوافز ومك.	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وألتمت المدعي المصروفات
٤٨٣	١٥٣٩٠	١٣	ادوار صديقي	وكيل وزارة التربى.	ساعات عمل اضا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف أجر مضاعف عن العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية. وساعات العمل الإضافية التي كلف بالعمل خلالها. مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب- وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٨٤	٣١٨٧	١٤	عاطف رمضان نور ال.	محافظ سوهاج	بدل ساعات عمل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية التي كلف بها. على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار. ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألتمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٤٨٥	٣٦٥٧	١٤	راجح فكري محمدرج	م.سوهاج	ساعات عمل اضا.	<u>حكمت المحكمة:</u> - بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف أجر مضاعف عن العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية. وساعات العمل الإضافية التي كلف بالعمل خلالها. مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب- وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٨٦	٣٦٥٣	١٤	ورثه. شحاته علي ا.	م.سوهاج	راحت	<u>حكمت المحكمة:</u> - بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع وفي الموضوع بأحقية المدعين - كل حسب نصيبه الشرعي - في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية التي كلف مورثهم بالعمل خلالها. على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار. ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٨٧	٢٠١٥	١٤	محمد محمود احمد	وكيل وزارة التربى.	بدل ساعات عمل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الزائدة، على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات
٤٨٨	٣٣٣١	١٤	نور الدين محمد نو.	التربية والتعليم	ساعات عمل اضا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الزائدة، على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات
٤٨٩	٣٣٣٧	١٤	رفعت موهوب احمد	التربية والتعليم	ساعات عمل اضا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الزائدة، على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات
٤٩٠	١١٦٣٦	١٣	وزير الصحة	عبد المنعم فارس	اغفال طلبات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول طلب الاغفال شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات
٤٩١	٨٨٦	١٤	احمد عبدالرازق عب.	شيخ الازهر	بدل غلاء المع.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعي المصروفات
٤٩٢	٣٠٥٤٣	١١	وزير البيئة	حمدي محمد محمود	وقف التنفيذ ق.	<u>حكمت المحكمة:</u> برفض موضوع الدعوى. وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٩٣	٦٠٢١	١٣	رمضان خلف محمد خل.	وزير الموارد الما.	الغاء قرار سل.	<u>حكمت المحكمة :-</u> بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإدارى ، وألتمت المدعي المصروفات
٤٩٤	٣٤٠١	١٤	محمد علي محمود اح.	رئيس جامعة سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٩٥	٣٠٢٥	١٤	بسمه عزت عبد الرا.	رئيس جامعه سوهاج	صرف حوافز	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعية المصروفات
٤٩٦	٣٠٣٢	١٤	مريم ابو الحسن عب.	رئيس جامعه سوهاج	صرف حوافز وب.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعية المصروفات
٤٩٧	٣٠٣١	١٤	هاجر عبد الباسط ع.	رئيس جامعه سوهاج	صرف حوافز وبدل.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعية المصروفات
٤٩٨	٣٢١٠	١٤	اسلام محمد ابو حل.	وكيل وزير الصحة	كادر مهن	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعي المصروفات
٤٩٩	٣٢١٨	١٤	عبدالرحمن محمد عب.	وكيل وزير الصحة	كادر مهن طبيه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألتمت المدعي المصروفات
٥٠٠	٢٧٨٣	١٤	عادل فوزي توفيق	الاقواف	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٠١	٢٧٨٤	١٤	رمضان فاروز هلال	الاقواف	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٠٢	٣٢٤١	١٤	محمد عبد الحميد م.	الاقواف	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٠٣	٢٧١٢	١٤	محمود علي بوسي	الاقواف	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوى	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٥٠٤	١٠٢٧	١٤	و/ جمال محمود عبد.	وكيل وزاره التربوي.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المُدَّعين في صرف المقابل النقدي لِرصيد إجازات مُؤرَّخهم الإعتيادية التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٠٥	٣١٢٢	١٤	احمد احمد محمد حم.	الاقواق	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٠٦	١٠٤٤	١٤	ابوالمجد احمد سل.	وكيل وزاره التربوي.	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٠٧	٣١٢٤	١٤	مقلد عثمان مقلد	الاقواق	صرف رصيد اجاز.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٠٨	٣١٦٥	١٤	ابراهيم حسن ابراه.	محافظ سوهاج	رصيد اجازات	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها. على النحو المبين بالأسباب، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٠٩	٣٤٨٧	١٤	حسين علي ابراهيمن.	م. سوهاج	وجبه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥١٠	٣٤٨٦	١٤	اسماء رافت عزعبد .	م. سوهاج	وجبه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥١١	٢٩٨٩	١٤	اسماء فتحي محمد	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥١٢	٢٩٩١	١٤	حنان صدقي صديق	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥١٣	٢٩٩٢	١٤	نهي مكرم عز الدين.	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥١٤	٢٩٩٣	١٤	اكرام شعبان مطاوع.	التامين الصحي	صرف المقابل .	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥١٥	٣٢٣١	١٤	مي السيد محمد يو.	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥١٦	٣٣٠٧	١٤	حنان البدرى محمد	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥١٧	٢٩٩٠	١٤	طه حنفي شعبان	التامين الصحي	صرف المقابل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٥١٨	٢٤٤٩	١٤	محمد ابراهيم هاشم.	التامين الصحي	بدل مخاطر مهن.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الإدارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٥١٩	٣٣٦٠	١٤	بيتر اسحق متري سع.	وكيل وزاره الصحة .	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٢٠	٢٣٥	١٤	سيد لرشديعبد اللط.	وزير التربيه والت.	ساعات عمل اضا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر
٥٢١	٢٧٨٨	١٤	احمد العربي خلف	الأزهر	راحت	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. ورفضها موضوعاً. وألتمت المدعي المصروفات
٥٢٢	١٢٢٢٨	١٣	نفين محمد احمدابو.	وزير التربيه والت.	انشطه ورياده.	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألتمت المدعية المصروفات
٥٢٣	٢٧١٥	١٤	محمود عثمان احمد .	وزير الصحة	صرف بدل ظروف .	<u>حكمت المحكمة:</u> - بقبول الدعوى شكلاً. ورفضها موضوعاً . وألتمت المدعي المصروفات
٥٢٤	١٣٩٧٩	١٣	جمال الدين علي	رئيس جماعه سوهاج.	بدل تفرغ	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. ورفضها موضوعاً. وألتمت المدعي المصروفات
٥٢٥	٣٣٨٦	١٤	محمد احمد محمد من.	محافظة سوهاج	مناطق نائية	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مقابل الجهود غير العادية، على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٢٦	٣٣٥٥	١٤	احمد نصر الدين عب.	شيخ الأزهر	بدل سكن	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. ورفضها موضوعاً. وألتمت المدعي المصروفات
٥٢٧	٦٥٠١	١٣	نورا خلف	وكيل وزارة التربيه.	بدل ريادة	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألتمت المدعية المصروفات
٥٢٨	٢٩٧٤	١٤	انتصار محمد عامر	التعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. ورفضها موضوعاً. وألتمت المدعية المصروفات.
٥٢٩	٧٥٢١	١٣	مايكل سامي فوزي	وزير الصحة	بدل عدوي	<u>حكمت المحكمة:</u> باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألتمت المدعي المصروفات
٥٣٠	٣١٣٨	١٤	الاءمحمد اسماعيل	محافظة سوهاج.	مهن طبيبه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٣١	٣١٣٩	١٤	سوزان حسن احمد	محافظة سوهاج	مهن طبيبه	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٣٢	٢٨٣٩	١٤	مصطفى محمود ابراه.	الصحة	كادر مهن طبيبه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٥٣٣	٢٧٠٩	١٤	احمد محمود محمد	مديرية الصحة	الحافز الخاص .	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألتمت جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٥٣٤	٢٧٠٨	١٤	مها صبره محمود	وكيل وزارة الصحة	حافز الخاص وا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٣٥	٢٨٣٨	١٤	محمد سمير محمد بك.	وكيل وزارة الصحة	كادر مهن طبيه.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٣٦	١٤٨٦	١٤	عبدالعليم سيد محم.	وكيل وزارة التربي.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف أجرأضافي عن ساعات العمل الأضافية وأجر مماثل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسمية التي قام فعلياً بالعمل خلالها. مع ما يترتب على ذلك من آثار. على النحو المبين بالأسباب. وإلزام جهة الإدارة المصروفات
٥٣٧	٢٠٩٣	١٤	عبدالسلام لطفى عب.	وكيل وزارة التربي.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف أجرأضافي عن ساعات العمل الأضافية وأجر مماثل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسمية التي قام فعلياً بالعمل خلالها. مع ما يترتب على ذلك من آثار. على النحو المبين بالأسباب. وإلزام جهة الإدارة المصروفات
٥٣٨	١٤٧١	١٤	سعيد مصطفى احمد	وكيل وزارة التربي.	بدل ساعات عمل	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف أجرأضافي عن ساعات العمل الأضافية التي قام فعلياً بالعمل خلالها. مع ما يترتب على ذلك من آثار. على النحو المبين بالأسباب. وإلزام جهة الإدارة المصروفات
٥٣٩	٢٣٨٤	١٤	قدرى شوق ابراهيم .	محافظ سوهاج	ساعات العمل ا.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف أجرأضافي عن ساعات العمل الأضافية وأجر مماثل عن أيام الراحة والعطلات الأسبوعية والرسمية التي قام فعلياً بالعمل خلالها. مع ما يترتب على ذلك من آثار. على النحو المبين بالأسباب. وإلزام جهة الإدارة المصروفات
٥٤٠	٢٧٦٧	١٤	اشرف علي رشوان	شيخ الازهر	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٤١	٢٧٩١	١٤	خيري محمد محمود	الازهر	فروق كادر	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٤٢	٢٧٩٥	١٤	كرمه عطيه السيد	الازهر	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ. على النحو المبين بالأسباب. مع ما يترتب على ذلك من آثار. وألزمته جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٠٢٤-٣-٢٧						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٥٤٣	٢٩٣٣	١٤	حمدي خلف عبد الرح.	الازهر	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٤٤	٢٧٩٢	١٤	فايزه الحلبي جابر .	شيخ الازهر	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٤٥	٢٩٥٨	١٤	لمياء محمود عبده .	وزير التربية والت.	احتساب بدل مع.	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٤٦	٢٩٥٩	١٤	ايمان احمد محمد س.	وزير التربية والت.	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٤٧	٢٩٧٠	١٤	محمد الصغير بغداد.	وزير التربية والت.	اعتماد	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٤٨	٢٩٧٣	١٤	سمر فتحي محمود	التعليم	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٤٩	٣٤٥٣	١٤	مدحت عصام احمد	التربية والتعليم	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٢٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحولها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية						
الدائرة الثانية بدلات						
احكام ٢٧-٣-٢٤						
م	رقم الدعوي	السنة	إسم المدعي	إسم المدعي عليه	نوع الخصومة	الحكم
٥٥٠	٣٦٣٦	١٤	جهان عبد الغني ش.	م.سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٥١	٣٦٦٠	١٤	خالد احمد محمد متو.	م.سوهاج	بدل معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٥٢	٣٦٣٥	١٤	نجالء ثابت حداد	م.سوهاج	تعديل اساسي	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٥٣	٢٩٧١	١٤	عبد الرازق ثابت ا.	وزير التربية والت.	اعتماد	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٥٥٤	٩٩٠٤	١٣	يحيى عبدالرحيم على.	التأمينات الإجتماعية.	طعن على قرار	<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وألزمته المدعي المصروفات.
٥٥٥	٣٢٧١٣	١١	وزير البيئة	على محمد	تظلم	<u>حكمت المحكمة:</u> برفض موضوع الدعوى، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٥٥٦	٢٧٩٤	١٤	نعمة محمد احمد	الازهر	معلم	<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٦/٢٠٠٣ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات